

الموازنة بين المصالح والمفاسد، المشروعية والضوابط

م.م. دعاء كيان أحمد

الجامعة العراقية كلية التربية للبنات

أ.د. سامي جميل إر حيم

كلية العلوم الاسلامية - جامعة بغداد

Sami.abdullah@cois.uobaghdad.edu.iq

Doaa.k.ahmed@aliraqia.edu.iq

إنَّ من المعلوم شرعاً وعقلاً ندرة وجود المصالح المحضة غير المشوبة بمفاسد، وكذلك المفاسد المحضة الخالصة من مخالطة المصالح، لذلك فإنَّ المتتبع للأحكام الشرعية قد يجد بعضها مشوباً بمفسدة مع أنَّه مشروع، وبعضها الآخر متضمناً لمصلحة مع أنَّه ممنوع، وهذا يعود إلى منهجية الشريعة في الموازنة بين المصالح والمفاسد المتعارضة في المسألة الواحدة أو المسائل المتعددة، ثم ترجيح الأقوى والأكبر أثراً منها. يقول الشاطبي: "إنَّ المنافع والمضارَّ عامَّتْها أن تكون إضافية لا حقيقية، ومعنى كونها إضافية أنَّها منافع أو مضارَّ في حال دون حال، وبالنسبة إلى شخص دون شخص، أو وقت دون وقت، فالأكل والشرب مثلاً منفعة للإنسان ظاهرة، ولكن عند وجود داعية الأكل، وكون المتناول لذيذاً طيباً، لا كريهاً ولا مرّاً، وكونه لا يولد ضرراً عاجلاً ولا أجلاً، وجهة اكتسابه لا يلحقه به ضررٌ عاجلٌ ولا آجلٌ، ولا يلحق غيره بسببه أيضاً ضررٌ عاجلٌ ولا آجلٌ، وهذه الأمور قلماً تجتمع، فكثيرٌ من المنافع تكون ضرراً على قوم لا منافع، أو تكون ضرراً في وقت أو حال، ولا تكون ضرراً في آخر"^(١). فقد بيّن الشاطبي -رحمه الله- أنَّ أغلب المنافع تشوبها بعض المفاسد عند تطبيقها في حقِّ المكلف الواحد، فضلاً عن نسبيّتها، أي كونها منفعة لمكلف ومفسدة لآخر في الوقت ذاته، أو منفعة في زمان ومكان معيّن ومفسدة في زمان ومكان آخر عند تغيير الحال والمناطق، لذا فلا بدّ من الموازنة والترجيح بين هذه الجهات المتعارضة ووضع القواعد الكفيلة بذلك. وتحتلّ هذه الموازنة أهمية بالغة في الإفتاء والقضاء سيّما في عصرنا الحالي الذي تداخلت فيه المصالح والمفاسد وابت التمييز بينها وتمحيصها مهمة عسيرة، تتطلب إماماً بالواقع ومستجداته، فضلاً عن الإلمام بالشريعة وقواعدها ومقاصدها العامة والخاصة، وتظهر آثارها في شتى نواحي الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية على مستوى الفرد والمجتمع والدولة، فهي الأداة الفعّالة في التعامل مع الواقع المعاصر ومستجداته.

المطلب الأول: مشروعية الموازنة بين المصالح والمفاسد

إذا كان الحكم بفوات مصلحة ما يقتضي النظر فيها وفيما يعارضها ثم الموازنة بينهما والحكم بترجيح الأقوى والأعظم أثراً، فلا بدّ من التطرّق إلى مشروعية هذه الموازنة والأدلة النقلية والعقلية على جوازها، وفيما يأتي بيان ذلك من الكتاب والسنة والإجماع والقياس والعقل:

١- من الكتاب الكريم:وردت آيات عدّة في القرآن الكريم تتضمن الموازنة بين المصالح مع بعضها، أو بين المفاسد مع بعضها، أو بين المصالح والمفاسد، فمن الأولى قوله تعالى: {أَجْعَلْنُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ (19) الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ أَكْبَرُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفَارِقُونَ} (٢). فقد دلّت هذه الآيات على أن الإيمان بالله تعالى والجهاد في سبيله أعظم نفعاً من سقاية حجّ بيت الله الحرام وعمارته، وهذا يدلّ على تفاوت المصالح وأنها ليست في درجة واحدة، لذلك يجب الترجيح بينها وتقديم المصلحة الأكبر، ولذلك ذهب العلماء إلى أنّ الرباط في سبيل الله أفضل من المجاورة بمكة مع عظيم فضلها، استناداً إلى الآية الكريمة التي فضّلت جنس أعمال الجهاد على جنس أعمال الحجّ (٣) ومن تلك الآيات أيضاً قوله تعالى: {مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُفْجِرَ فِي الْأَرْضِ ۖ يُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} (٤) فقد نزلت هذه الآية في أسرى بدر حين استقر رأي النبي -صلى الله عليه وسلم- فيهم بعد مشاورّة أصحابه على الفداء بالمال، كل أسير بأربعة آلاف درهم، فأكر الله تعالى عليهم ذلك، وبيّن أنه ما كان له أن يأخذ الفداء من الأسرى حتى يثخن في الأرض، أي يكثر من قتل الكفّار حتى يعزّ الدين (٥). فهنا تعارضت مصلحتان، مصلحة أخذ الفداء ومصلحة قتل الأسرى، فاخترت الصحابة -رضوان الله عليهم- الأولى، فبيّن تعالى خطأهم في الترجيح، وأنّ مصلحة أخذ الفداء قد انخرمت بسبب معارضتها بمصلحة أقوى هي قتل الأسرى؛ وهذا من أجل رفع كلمة الدين وتقوية شوكة المسلمين وإرهاب الكفّار، ثم بعد ذلك يكون لهم أخذ الفداء ممن شأؤوا من الأسرى بحسب المصلحة وأما في باب تعارض المفاسد فقد ورد قوله تعالى: {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۖ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ ۗ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ} (٦) ففي هذه الآية تعارضت مفسدتان، مفسدة القتال في الشهر الحرام وانتهاك حرمة مع مفسدة الكفر بالله والصدّ عن سبيله وفتنة الناس عن دينه، فبيّن تعالى أنّ المفسدة الأخيرة هي الأعظم لذلك تُحتمل المفسدة الأولى دفْعاً للمفسدة الراجعة (٧). ومن ذلك قوله تعالى في قصة موسى -عليه السلام- مع الخضر: {أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا} (٨). فقد أنكر موسى -عليه السلام- على الخضر خرق السفينة لما فيه من الأذى لأصحابها، فبيّن له الخضر أنّ هذه المفسدة تُحتمل في سبيل دفع مفسدة أكبر وهي استيلاء الملك على السفينة إذا كانت سالمة من العيوب (٩). وفي باب الموازنة بين المصالح والمفاسد المتعارضة جاء قول البارقي عزّ وجلّ: {وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ} (١٠) فقد نهى الله سبحانه عن سبّ أوثان المشركين؛ خشية أن يؤدي إلى سبّ المشركين لله تعالى، فمتى كان الكافر في منعة وخيف أن يسبّ الله -عزّ وجلّ- أو النبي -عليه الصلاة والسلام-، فلا

يجل لمسلم أن يسب صلبانهم ولا دينهم ولا كنانسهم ، ولا يتعرض إلى ما يؤدي إلى ذلك؛ لأنه بمنزلة البعث على المعصية^(١١) فسب أوثان المشركين فيه مصلحة لكنّها انخرمت بسبب معارضتها بمفسدة أكبر، وهي التسبب في سب الذات العلية. إنّ هذه الآيات وأمثالها تثبت وجود التعارض بين المصالح والمفاسد، وترسم منهجاً شرعياً في تكييف هذا التعارض من طريق الموازنة بين الأفراد المتعارضة، وتقديم الأولى منها.

٢- من السنّة النبوية: كما دلت السنّة النبوية المطهّرة على مشروعية الموازنة بين المصالح والمفاسد، ووردت أحاديث عدّة في ذلك منها ماورد في الموازنة بين المصالح وبيان تفاوتها، فعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: سئل النّبّي -صلى الله عليه وسلّم- أيّ الأعمال أفضل؟ قال: «إيمانٌ بالله ورسوله» قيل: ثمّ ماذا؟ قال: «جهادٌ في سبيل الله» قيل: ثمّ ماذا؟ قال: «حجٌّ مبرورٌ»^(١٢). وعن ابن مسعود رضي الله عنه: أنّ رجلاً سأل النّبّي -صلى الله عليه وسلّم-: أيّ الأعمال أفضل؟ قال: «الصلاة لوقتها، وبرّ الوالدين، ثمّ الجهاد في سبيل الله»^(١٣) وعن عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما- أنّ رجلاً سأل النّبّي -صلى الله عليه وسلّم-: أيّ الإسلام خير؟ قال: «تطعم الطّعام، وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف»^(١٤). فقد تنوّعت إجابات النبي -صلى الله عليه وسلّم- في هذه الأحاديث عند سؤاله عن أفضل الاعمال، فكانت إجابته تختلف من شخص لآخر، إذ أجاب إما بذكر أفضل الأعمال على الاطلاق وهو الإيمان بالله، وهذا هو الاقتضاء الأصلي للحكم، أو بحسب حال الشخص وواجب الوقت وهذا هو الاقتضاء التبعية الذي يراعي الواقع إبان التشريع^(١٥)، فالواجب تنزيل هذه الأحاديث على محالها المناسبة وفي أوقاتها المناسبة بحسب ظروف الشخص ومؤهلاته^(١٦). أقول: وكلا الجوابين يدلّان على تفاوت المصالح والحاجة إلى الموازنة بينها، فالأول يدلّ على تفاوتها في ذاتها مما يستلزم الترجيح بينها عند تعارضها وتمانعها، ومعرفة المصلحة الراجحة من المنخرمة، والثاني يدلّ على تفاوت المصالح وتغيّرها بحسب الزمان والمكان والحال وهذا يؤكّد نسبية المصالح التي أشار إليها الشاطبي في كلامه المتقدّم. ومن الأحاديث الشريفة التي يستدلّ بها على الموازنة بين المفاسد ما روي عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: "قام أعرابيّ فيبّال في المسجد، فتناوله الناس، فقال لهم النّبّي -صلى الله عليه وسلّم-: «دعوه وهريقوا على بوله سجلاً من ماء أو ذنوباً من ماء، فإنّما بعثتم ميسرين، ولم تبعثوا معسرين»^(١٧) ففي هذا الحديث الرفق بالجاهل وتعليمه من غير تعنيف ولا إيذاء إذا لم يأت بالمخالفة استخفافاً أو عناداً، وفيه دفع أعظم الضررين باحتمال أخفهما؛ لأنه لو قُطع عليه بوله لتضرر، وأصل التتجيس قد حصل فكان احتمال زيادته أولى من إيقاع الضرر بالأعرابي^(١٨). وفي الموازنة بين المصالح والمفاسد وردت أحاديث عدّة تجلّى فيها المنهج النبوي في الموازنة بين المصالح والمفاسد، ومن ذلك ما روي عن جابر بن عبد الله الأنصاري، قال: أقبل رجل بناضحين وقد جنح الليل، فوافق معاذاً يصلي، فترك ناضحه وأقبل إلى معاذ، فقرأ بسورة البقرة - أو النساء - فانطلق الرجل، وبلغه أن معاذاً نال منه، فأتى النبي -صلى الله عليه وسلّم- فشكا إليه معاذاً، فقال النبي -صلى الله عليه وسلّم-: «يا معاذ، أفأتان أنت» - أو «أفأتان» - ثلاث مرار: «فلولا صليت بسبح اسم ربك، والشمس وضحاها، والليل إذا يغشى، فإنه يصلي وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة»^(١٩) فقد منع الرسول -صلى الله عليه وسلّم- معاذاً من إطالة الصلاة إذا كانت جماعة، مع أن إطالة الصلاة أمر حسن في ذاته، وهو دأب النبي -صلى الله عليه وسلّم- وفيه من المصالح ما لا يخفى، لكنّ هذه المصالح تنخرم إذا كانت الإطالة تؤدي إلى الحرج بالمصلين، فإن فيهم المريض وكبير السن ومن له حاجة، فمنع -عليه السلام- منها ترجيحاً لكفة المفاسد. ومنها ما روي أنّ الرسول -صلى الله عليه وسلّم- قال لأبي ذرّ: "يا أبا ذر، إني أراك ضعيفاً، وإني أحبّ لك ما أحبّ لنفسي، لا تأمرنّ على اثنين، ولا تولين مال يتيم"^(٢٠). فقد نهى الرسول -صلى الله عليه وسلّم- أبا ذرّ -رضي الله عنه- عن كفالة اليتيم مع عظيم فضلها ونفعها^(٢١)، وذلك لما تؤدي إليه في هذه الحالة الخاصّة من مفاسد مرجوحة تؤدي إلى إبطال المصلحة المتضمّنة فيها، نظراً لضعف أبي ذرّ وعجزه عن القيام بحقوق الكفالة، وهذا من قبيل تغيّر الحكم بناءً على تحقيق المناط الخاص، والأمثلة كثيرة من السنّة المطهّرة.

٣- من عمل الصحابة وقد سار الصحابة الكرام على هذا النهج القرآني النبوي فعملوا بمبدأ الموازنة بين المصالح والمفاسد، والأمثلة في هذا كثيرة جداً، منها ما روي من قضاء عمر -رضي الله عنه- بالتفاوت في العطاء وترك التساوي فيه، مخالفاً لأبي بكر -رضي الله عنه-؛ لما رأى في ذلك من مصالح. يقول الغزالي في هذا: "إنّ أبا بكر رأى التسوية في العطاء إذ قال: الدنيا بلاغ، كيف وإنما عملوا لله -عز وجل- وأجورهم على الله، ورأى عمر التفاوت لكون ذلك ترغيباً في طلب الفضائل^(٢٢)، ولأن أصل الإسلام وإن كان لله فيوجب الاستحقاق، والمعنى الذي ذكره أبو بكر فهمه عمر -رضي الله عنهما- ولم يفده غلبة الظن وما رآه عمر فهمه أبو بكر ولم يفده غلبة الظن، ولا مال قلبه إليه وذلك لاختلاف أحوالهما، فمن خلق خلقة أبي بكر غلب على ظنه لا محالة ما ظنه أبو بكر ولم ينفدح في نفسه إلا ذلك، ومن خلقه الله خلقة عمر وعلى حالته وسجيته في الالتفات إلى السياسة، ورعاية مصالح الخلق وضبطهم، وتحريك دواعيهم للخير، فلا بد أن تميل

نفسه إلى ما مال إليه عمر، مع إحاطة كل واحد منهما بدليل صاحبه، ولكن اختلاف الأخلاق والأحوال والممارسات يوجب اختلاف الظنون^(٢٣) فقد راعى عمر -رضي الله عنه- واقع الناس موازناً بين مصلحة التساوي في العطاء ومصلحة التفاوت فيه، فالتساوي فيه تحقيق لمصلحة العدل وعدم التفرقة بين أفراد الرعية، والتفاوت فيه مصلحة التشجيع والترغيب في الأعمال الصالحة، فرجح عمر مصلحة التفاوت وإن كان ذلك مخالفاً للحكم الأصلي وهو التسوية في العطاء الذي قضى به أبو بكر -رضي الله عنه- ومن الأمثلة على موازنتهم بين المصالح والمفاسد عدم تطبيق عثمان -رضي الله عنه- قضاء رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بعدم النقاظ ضوال الأبل، فقد جاء أعرابي إلى النبي -صلى الله عليه وسلم-، فسأله عما يلتقطه، فقال: «عزفها سنة، ثم احفظ عفاصها ووكاءها^(٢٤)، فإن جاء أحدٌ يخبرك بها، وإلا فاستنقها» قال: يا رسول الله، فضالة الغنم؟ قال: «لك أو لأخيك أو للذئب»، قال: ضالة الإبل؟ فتمعر وجه النبي -صلى الله عليه وسلم-، فقال: «ما لك ولها، معها حذاؤها وسقاؤها ترد الماء، وتأكل الشجر»^(٢٥). لكن عثمان -رضي الله عنه- أمر في خلافته بتعريف ضوال الإبل وبيعها، فإذا جاء صاحبها أعطي ثمنها، فقد روي أنه «كانت ضوال الإبل في زمن عمر بن الخطاب إبلاً مؤتلةً تتاج^(٢٦) لا يمسه أحدٌ، حتى إذا كان زمان عثمان بن عفان أمر بتعريفها، ثم تباع، فإذا جاء صاحبها، أعطي ثمنها»^(٢٧).

أقول: وليس من المعقول أن يخالف عثمان -رضي الله عنه- أمر الرسول -صلى الله عليه وسلم- من غير مبرر، فإنه قد رأى تغير الزمان وفساد الذمم وامتداد الأيدي إلى أموال الناس، فحكم بالالتقاط دفعاً للمفسدة الغالبة، وإن كان في ذلك ترك لمصلحة تطبيق أمر الرسول -صلى الله عليه وسلم- بعدم الالتقاط، وهذه الموازنة يتجلى فيها تغير الحكم الشرعي عند تغير معطيات الواقعة، وتجدد مناطات تستوجب أحكاماً مغايرة للاقتضاء الأصلي للحكم. وقد وافق علي -رضي الله عنه- في خلافته قضاء عثمان، فبنى للضوال مريداً يلعفها فيه، فمن أقام البيئته عليها أخذها، وإلا بقيت على حالها لا يبيعهها رغبة منه في حفظها^(٢٨) وهذا الاجتهاد مبني على فقه عثمان وعلي -رضي الله عنهما- للواقع ومافيه من مصالح ومفاسد متضاربة، ومعرفة ما يلائمه من الأحكام للحيلولة دون منفاة المقاصد الشرعية. ومن الأمثلة على موازنتهم بين المفاسد ما قضى به علي -رضي الله عنه- من تضمين الصنّاع، فقد روي عنه أنه كان يضمن الصنّاع والصنّاع ويقول: «لا يصلح للناس إلا ذلك»^(٢٩). فالحكم الأصلي هو عدم وجوب الضمان على الأمين إلا بالتعدي، ففي زمن الوحي كانت الأمانة عامة فإذا أخبر الصانع بهلاك شيء عنده صدق، ثم دخلت الخيانة لبعض النفوس طمعاً في أموال الناس فرأى الصحابة تضمين الصانع حفظاً لأموال الناس من الضياع^(٣٠). يقول الشاطبي مبيّناً وجه اتباع الصحابة للمصلحة في هذا الحكم: «وجه المصلحة فيه أنّ الناس لهم حاجة إلى الصنّاع، وهم يغيبون عن الأمتعة في غالب الأحوال، والأغلب عليهم التقرّيط وترك الحفظ، فلو لم يثبت تضمينهم مع مسيس الحاجة إلى استعمالهم لأفضى ذلك إلى أحد أمرين: إمّا ترك الاستصناع بالكلية، وذلك شاقٌّ على الخلق، وإمّا أن يعملوا ولا يضمنوا ذلك بدعواهم الهلاك والضياع، فتضيع الأموال ويقلّ الاحتراز وتتطرق الخيانة، فكانت المصلحة التضمن»^(٣١). وقيل إنه إجماع الصحابة^(٣٢)، وهو مذهب أبي يوسف ومحمد من الحنفية، إلا إذا كان التلف بما لا يمكن الاحتراز عنه كالحريق الغالب، وإليه ذهب المالكية والحنابلة^(٣٣). أقول: وهذا الحكم فيه موازنة دقيقة بين المفاسد المتعارضة، لأنّ عدم التضمن يؤدي إلى مفسدة ضياع الأموال، كما أنّ الحكم بالتضمن فيه ضرر على الصانع، لكن احتل هذا الضرر الأخفّ دفعاً لمفسدة أكبر وهي مفسدة ضياع أموال الناس عند فساد الزمان، وهذا الحكم لايعرف له مخالف من الصحابة الكرام فكان إقراراً منهم على مشروعية الموازنة بين المفاسد وإن أدت إلى تغيير الحكم الشرعي ظاهراً؛ لأنّ فيها تطبيقاً لروح النصّ وتحقيقاً لمقصوده.

٤- من العقل: وفضلاً عما تقدّم من الأدلة فإنّ العقل السليم يقضي بصحة الموازنة بين المصالح والمفاسد، وتقديم الأعظم والأكبر أثراً منها؛ يقول العزّ في هذا: «و اعلم أن تقديم الأصلح فالأصلح ودرء الأفسد فالأفسد مركز في طبائع العباد نظراً لهم من رب الأرباب. فلو خيرت الصبي الصغير بين اللذيذ والأذ لاختر الأذ، ولو خير بين الحسن والأحسن لاختر الأحسن، ولو خير بين فلس ودرهم لاختر الدرهم، ولو خير بين درهم ودينار لاختر الدينار، ولا يقدم الصالح على الأصلح إلا جاهل بفضل الأصلح، أو شقي متجاهل لا ينظر إلى ما بين المرتبتين من التفاوت»^(٣٤). وقد ثبت أنّ المقصد العامّ للشرعية هو جلب المصالح للناس ودرء المفاسد عنهم ما أمكن، واستقراء الأدلة المتقدمة لايدع مجالاً للشك بصحة الموازنة بين المصالح والمفاسد ودرء التعارض بينها بترجيح الأقوى أثراً والأكمل تحقيقاً للمقاصد الشرعية، ويندرج تحت هذا الحكم بانخراط المصلحة عند معارضتها بما هو أقوى منها كما تقدّم.

المطلب الثاني: ضوابط دفع التعارض بين المصالح والمفاسد

إنّ عملية الموازنة بين المصالح والمفاسد في الأمور الدينية لا بدّ لها من ضوابط وشروط تعصمها من اتباع الهوى والشهوات، ولذلك فلا بدّ من توافر شروط معيّنة في من يتصدّى لعملية الموازنة ودفع التعارض بين المصالح والمفاسد، وفيما يأتي بيان موجز لأهم هذه الشروط:

١- أن يكون الموازن عالماً بأحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها العامة والخاصة؛ حتى يتمكن من معرفة الحكم الأصلي للواقعة المعروضة ثم يوازن بين المصالح والمفاسد المتضمنة فيه، ويقدم الراجح منها بحسب ما يحقق المقاصد الشرعية.

٢- أن يكون عارفاً بالواقع الذي يطبق عليه الأحكام الشرعية، وهذه المعرفة ضرورية لعملية الموازنة والترجيح بين المصالح والمفاسد، وهي لا تتحقق غالباً إلا بالرجوع إلى أهل الاختصاص والخبرة في المجال المراد معرفة الحكم الشرعي فيه وقد نبه كثير من العلماء على أهمية هذه المعرفة بالواقع، والخبرة بأهله وأحوالهم وأوصافهم وظروفهم، سيما في عصرنا الحالي بعد تعدد النوازل وتشابكها، مما يستدعي التصور التام للواقعة، وعدم إصدار الأحكام الفقهية من أبراج عاجية تُحلق في أفق من التفلسف النظري بعيداً عن واقع الناس ومشاكلهم^(٣٥) وبناءً على ذلك اشترط الإمام النووي أن يكون المجتهد فقيه النفس^(٣٦)، ووافق ابن القيم في ذلك، فرأى أن معرفة الناس "أصلٌ عظيمٌ يحتاج إليه المفتي والحاكم، فإن لم يكن فقيهاً فيه، فقيهاً في الأمر والنهي ثم يطبق أحدهما على الآخر، وإلا كان ما يفسد أكثر مما يصلح"^(٣٧) وليس هذا بالأمر الهين، ولا يوفق له إلا العالم الفذ الورع صاحب الملكة والدرية بأحوال الناس ومصالحهم، يقول الحطاب الزعيني^(٣٨): "إنما الغرابة في استعمال كليات علم الفقه وانطباقها على جزئيات الوقائع بين الناس، وهو عسير على كثير من الناس فنجد الرجل يحفظ كثيراً من العلم ويفهم ويعلم غيره، فإذا سئل عن واقعة ببعض العوام من مسائل الصلاة أو من مسائل الإيمان لا يحسن الجواب، بل لا يفهم مراد السائل عنها إلا بعد عسر"^(٣٩) لذا فإن عدم إدراك الفقيه للواقع يجعله عاجزاً عن التمييز بين المصالح والمفاسد، فضلاً عن الترجيح بينها، ويجعل الشريعة عاجزة عن إيجاد الحلول للمشاكل التي تواجه الأمة الإسلامية، وأما إن كان الفقيه عالماً بالواقع، قادراً على التمييز بين مصالحه ومفاسده، فهو أهل للنظر فيها والترجيح بينها، واختيار الأمثل تحقيقاً للمقاصد الشرعية. ولا ريب أن المنهجية المتبعة في الموازنة بين المصالح والمفاسد المتعارضة لا بد وأن تجري على وفق قواعد وقوانين مستمدة من كليات الشريعة ومقاصدها العامة، لا بحسب الأهواء والظنون، لتكون النتيجة جلب المصلحة ودرء المفسدة على وفق الميزان الشرعي لا العقول البشرية المتفاوتة والأمزجة المختلفة. ولم يغفل العلماء المسلمون قديماً وحديثاً وضع القواعد والخطوات اللازمة للموازنة بين المصالح والمفاسد عند تعارضها، كما فعلوا عند تعارض الأدلة الشرعية، إذ أنهم لم يألوا جهداً في محاولة فهم الأدلة والتوفيق بينها ما أمكن، فإن تعذر ذلك كان لا بد من الترجيح بينها بحسب القواعد الخاصة بذلك. وقد تصدى عدد من العلماء للتأصيل لهذه القواعد اللازمة للموازنة بين المصالح والمفاسد، وعلى رأسهم الإمام العز بن عبد السلام والقرافي والشاطبي وغيرهم، يقول العز بن عبد السلام في ذلك: "إذا اجتمعت مصالح ومفاسد، فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد فعلنا ذلك امتثالاً لأمر الله تعالى فيهما، لقوله سبحانه وتعالى: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ}^(٤٠)، وإن تعذر الدرء والتحصيل، فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة درأنا المفسدة ولا نبالي بفوات المصلحة، وإن كانت المصلحة أعظم من المفسدة حصلنا المصلحة مع التزام المفسدة، وإن استوت المصالح والمفاسد فقد يتخير بينهما وقد يتوقف فيهما"^(٤١). فهذا تأصيل واضح للخطوات اللازم اتباعها عند تعارض المصالح والمفاسد في واقعة ما، وقد تبعه العلماء من بعده على ذلك، كما أدلى الباحثون المعاصرون بدلوهم في الموضوع ومن أبرزهم الدكتور محمد سعيد البوطي والدكتور يوسف القرضاوي والدكتور أحمد الريسوني وغيرهم، إذ ساهمت كتاباتهم في تجلية الصورة وضرب الأمثلة الحية للتعارض بين المصالح والمفاسد مع بيان الطرق اللازمة لدفعه، وفي ما يأتي بيان لهذه الطرق والخطوات بالترتيب:

١- تتمثل الخطوة الأولى في الموازنة ودفع التعارض بين المصالح والمفاسد من قبل المجتهد المؤهل في التحقق من كون المصلحة مصلحة حقيقية عقلاً وشرعاً، وعدم كونها من المصالح الموهومة المناهية للشريعة والتي قد يبدو للبعض فيها منفعة خاصة أو وقتية، ولو تأملها لوجدنا مفسدة في ذاتها ولا يمكن اعتبارها مصلحة بحال. والأمثلة كثيرة في عصرنا الحالي لكثير من المحرمات القطعية التي بات البعض يراها مصلحة تجلب له النفع المادي مغفلاً أن الشريعة لم تعدّها كذلك؛ لأن الأضرار والمفاسد المنضوية تحتها تربو بكثير على منفعتها المتوهمة. ومن ذلك قولهم أن الربا فيه منافع للدولة الحديثة، إذ لا يمكن في هذا العصر قيام اقتصاد لدولة بدون البنوك والمصارف الربوية، التي تعدّ عماد الاقتصاد الحديث، وإباحة الخمر والتعري يسهم في دعم السياحة، التي بدورها تدفع عجلة الاقتصاد وتؤدي إلى زيادة دخل الفرد، لكنهم لو تأملوا في المفاسد المترتبة على هذه المحرمات لعلموا أن الشريعة لم تحرمها إلا لكونها تشتمل على مضرة تربو على المصالح المزعومة فيها^(٤٢)، لذلك لا بد من التحقق من كون المصلحة مصلحة حقيقية قبل النظر في الموازنة بينها وبين غيرها من المصالح أو المفاسد الأخرى.

٢- بعد التحقق من مصداقية المصلحة التي بين يدي المجتهد لا بد من النظر في إمكانية الجمع بينها وبين المصالح المزاحمة لها، أو الجمع بين تحصيلها ودرء المفاسد المعارضة لها ما أمكن ذلك، لأن المقرر عند تعارض الأدلة الشرعية محاولة الجمع بينها والعمل بها جميعاً؛ لأن

إعمال الدليل أولى من إلغائه، وهذا الأمر يصدق عند تعارض المصالح مع بعضها أو مع المفاسد، فلا يصير المجتهد إلى الترجيح بين مصلحتين أو بين مفسدة ومصلة إلا عند تعذر الجمع بين المصلحتين وتحصيلهما معاً، أو بين جلب المصلحة ودرء المفسدة في الوقت ذاته. والجمع بين المصالح قد يكون من طريق تقديم المفضول على الفاضل بالأداء، إذا كان وقت الفاضل موسعاً يكفي لأدائه وأداء غيره معه، مثال ذلك تقديم الأذان والإقامة والسنن الرواتب على الفرائض في أوائل الأوقات، فأداء الفريضة أفضل من أداء النافلة لكن يُمكن الجمع بينهما في هذه الصورة، ومثل ذلك تقديم المفضول الذي يخشى فوته على الفاضل الذي لا يخشى فوته، كتقديم ردّ السلام المسنون وحمدلة العاطس وتشميته في أثناء الأذان وقراءة القرآن^(٤٣) وقد يجمع بين مصلحتين بتقديم ما ليس له بدل على ما له بدل، مثل تقديم إنقاذ الغرقى المعصومين على أداء الصلوات؛ لأن إنقاذ الغرقى المعصومين عند الله أفضل من أداء الصلاة، والجمع بين المصلحتين ممكن بأن ينقذ الغريق ثم يقضي الصلاة، ومن المعلوم أن ما فاتته من مصلحة أداء الصلاة لا يقارب إنقاذ نفس مسلمة من الهلاك، وكذلك لو رأى الصائم في رمضان غريقاً لا يتمكن من إنقاذه إلا بالفطر، أو رأى مصولاً عليه لا يمكن تخليصه إلا بالتقوي بالفطر، فإنه يفطر وينقذه^(٤٤)، وهذا من باب الجمع بين المصالح بتقديم الإنقاذ على أداء الواجب؛ لأنّ الإنقاذ ليس له بدل إذا فات، أما أداء الواجب فله بدل ويمكن قضاؤه فيما بعد. فهذه أمثلة للجمع بين المصالح ومحاولة تحصيل منافعها جميعاً، وكذلك الحال مع المفاسد، فالمفترض درؤها جميعاً ما أمكن ذلك قبل النظر في الترجيح بينها والحكم بتحمل الضرر الأخف دفعا للضرر الأكبر. وبما أنّ الأصل في المفاسد درؤها جميعاً، فإنّ للمصير إلى الترجيح بينها شروط منها أن يكون الشخص مضطراً إلى ارتكاب إحدى المفسدتين لا على التعيين، وأن لا يجد مباحاً يدفع به حالة الضرورة، وأن لا تؤدي الموازنة إلى الإخلال بالمعايير الشرعية أو الإضرار بالغير^(٤٥) ومثال درء المفاسد جميعاً عند الإمكان أنّه إذا اجتمع مضطران لتناول طعام أو شراب، فإن كان معه ما يدفع ضرورتهما معاً لزمه الجمع بين دفع الضررين^(٤٦)، ولا يتخير بينهما إلا عند العجز عن الجمع. ومثال ذلك أيضاً إذا وجد من يصول على نفس محرمة و عضو محرّم و مال محرّم، فإن أمكن الجمع بين حفظ النفس والعضو والمال، جمع بينها ودفع ضرر الصائل عنها جميعاً، وإن تعذر الجمع بينها، قدم الدفع عن النفس على الدفع عن العضو، وقدم الدفع عن العضو على الدفع عن المال، بحسب قواعد الترجيح^(٤٧).

٣- فإن تعذر الجمع بين المصالح بتحصيل منافعها جميعاً، أو بين درء المفاسد بدفع أضرارها جميعاً، انتقل المجتهد إلى الخطوة الثالثة وهي الترجيح، فيقدّم المصلحة الأكثر نفعاً على المصلحة الأقل نفعاً، ويدرء المفسدة الأشدّ ضرراً ويتحمّل الأقلّ ضرراً، فإن تعارضت عنده مصلحة ومفسدة نظر إلى الأقوى كذلك، فإن كانت المصلحة أقوى وأعظم رجح جلبها وإن تضمنت مفسدة، وإن كانت المفسدة أعظم درءها وإن فاتت المصلحة، فإن تساوت المصلحة والمفسدة قدّم درء المفسدة على جلب المصلحة عملاً بقاعدة (درء المفاسد أولى من جلب المصالح) يقول العز في ذلك: "لا يخفى على عاقل قبل ورود الشرع، أن تحصيل المصالح المحضة ودرء المفاسد المحضة عن نفس الإنسان وعن غيره محمود حسن، وأن تقديم أرجح المصالح فأرجحها محمود حسن، وأن درء أفسد المفاسد فأفسدها محمود حسن، وأن تقديم المصالح الراجحة على المفاسد المرجوحة محمود حسن، وأن درء المفاسد الراجحة على المصالح المرجوحة محمود حسن"^(٤٨). وهذه الموازنة لا بدّ أن تجري من قبل المجتهد المؤهل الذي تتوفر فيه مقومات الترجيح كما تقدّم، ولا بدّ لها من قواعد وضوابط تبعتها عن الزيغ والضلال، ويندرج تحتها الحكم بانخراط المناسب عند تضمّنه لمصلحة مرجوحة، وسيأتي بيانها في المطلب القادم بإذن الله.

٤- وقد يعجز الموازن عن الجمع والترجيح، ويبدو له تساوي المصالح أو المفاسد -وهي حالة قليلة الوقوع والتحقق^(٤٩)-، يقول العز بن عبد السلام: "والوقوف على التساوي أعز من الوقوف على التفاوت، ولا يمكن ضبط المصالح والمفاسد إلا بالتقريب"^(٥٠). وهذه الندرة ناشئة من وجود المرجح غالباً، وقلما ينتهي الموازن إلى طريق مسدود تتساوى فيه أطراف المصالح والمفاسد بحيث لا يمكن الترجيح بينها بحال. فإن وقعت هذه الحالة فقد رأى البعض اللجوء إلى التخيير بين المصالح أو المفاسد المتعارضة^(٥١)، ورأى البعض الآخر ضرورة الالتجاء إلى الشورى قبل التخيير^(٥٢)، وفيما يأتي بيان موجز لهاتين الخطوتين:

أولاً: الشورى الشورى من القيم الإسلامية الأساسية التي وردت النصوص الشرعية بالحثّ عليها والتزامها بغية إصابة الحقّ عند المشورة واستطلاع الآراء من ذوي الخبرة، وعدم الاستئثار بالرأي سيّما في المجالات الهامة التي تتوقف عليها مصالح الفرد والمجتمع سواء في الأمور الدينية أم الدنيوية. وقد أقرّ القرآن الكريم مبدأ الشورى بصورة مجملّة، قال تعالى مخاطباً نبيّه الكريم: {وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ} ^(٥٣)، فهذا الأمر لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- بمشاورة أصحابه يشمل كل من يقوم مقامه من القادة والدعاة والقضاة من باب أولى، وقال تعالى في معرض مدح الخلق القويم للمؤمنين: { وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ } ^(٥٤). وهذه الآية تصف حال المسلمين وتذكر خصالهم الأساسية في كل زمان ومكان، فهي

ليست وصفاً طارئاً مرحلياً، بل سمة عامة في كل زمان ومكان^(٥٥). والسيرة النبوية الشريفة مليئة بالتطبيق العملي والواقعي لهذا المبدأ العظيم، فقد شاور النبي -صلى الله عليه وسلم- أصحابه الكرام في وقائع عدة، منها مشاورته في الخروج لقتال المشركين يوم بدر، فأبدى بعضهم الرفض بينما أيده قادة المهاجرين، وزعيم الأنصار سعد بن معاذ -رضي الله عنه-^(٥٦) فالشورى لاغنى عنها للحاكم والقاضي والمفتي سيما عند تضارب المصالح والمفاسد وتعارضها فيما بينها؛ لأن احتمالية الخطأ والزلل تكون أبعد إذا صدر الرأي عن جماعة، فضلاً عن أن الاستئثار بالرأي والانفراد به قد لا يسلم من اتباع الهوى والميول الشخصية، لذا تحتم اللجوء إلى الجماعة عند تعذر الترجيح، ولعل هذا من أسباب إنشاء المجمعيات الفقهية العلمية في الدول الإسلامية واللجوء إلى الفتاوى الجماعية سيما مع تطور وسائل الحياة المعاصرة وتجدد كثير من الوقائع والقضايا التي تحتاج إلى تدقيق وتمحيص لمعرفة ما يغلب عليها من مصالح أو مفاسد، لذا فإن الرجوع في نظري -والله أعلم- هو وجوب اللجوء إلى الشورى وأخذ رأي الثقات من العلماء عند تعذر الترجيح بين المصالح والمفاسد في واقعة ما قبل اللجوء إلى التخيير.

ثانياً: التخيير وهذه المرحلة تأتي بعد أخذ المشورة من العلماء الثقات، واستطلاع آرائهم حول الموازنة بين المصالح والمفاسد المتضمنة في الواقعة المعروضة، وعدم الوصول إلى مرجح ظاهر يعتمد عليه في الموازنة، فيكون المجتهد مخيراً في الأخذ بما يلائمه من الأحكام؛ بسبب تعذر الجمع والترجيح في هذه الصورة. يقول العز بن عبد السلام في هذا: "إذا تساوت المصالح مع تعذر الجمع تخيرنا في التقديم والتأخير للتعاضد بين المتساويين، ولذلك أمثلة أحدها: إذا رأينا صائلاً يصول على نفسين من المسلمين متساويين وعجزنا عن دفعه عنهما فإننا نتخير"^(٥٧). ويبدو لي أن هذه الحالة هي حالة ضرورة يوكل فيها اختيار الحكم الشرعي الأمثل للمكلف بغية اختيار ما يلائمه؛ بسبب العجز عن إيجاد المرجح. وقد ساق العز بن عبد السلام أمثلة عدة لهذه الحالة منها: لو دعي الشاهد في وقت واحد إلى شهادة بحقين متساويين تخير في إجابة من شاء من الداعين، وإذا اختلف الحقان فإن خيف فوات أحدهما وأمن فوات الآخر وجب البدار إلى ما يخشى فواته، وإن لم يخف ذلك تخير أيضاً، وإذا حضر فقيران متساويان تخير في الدفع إلى أيهما شاء وفي الفرض عليهما، وإذا حضرت أضحيتان متساويتان تخير بينهما^(٥٨). أقول: وهذه الحالة قد تتداخل مع حالة أخرى، وهي حالة تتساوى فيها المصالح لكن لا يجوز فيها التخيير بل تجب المساواة منعاً لحدوث الضغائن، وتفضيل أحد المتساويين على الآخر من غير مزية معتبرة، وهذه الحالة قد أدرجها العز ضمن الحالة الأولى -وهي الحالة التي عبر عنها بتساوي المصالح مع تعذر الجمع- مع أنه أعطاهم حكماً مغايراً للأولى، فحكم في الأولى بالتخيير، بينما حكم في الثانية بوجوب المساواة، فقال: "إذا مات وعليه دين لرجلين بحيث تضيق عنه التركة، سوى بينهما في المحاصة؛ إذ لا مزية لأحدهما على الآخر. وإذا كان له ابنان متساويان من كل وجه ولا يقدر إلا على نفقة أحدهما فليوزعها بينهما"^(٥٩). ويبدو لي أن هذه الحالة تندرج ضمن الحالة التي تتعارض فيها المصالح وتتساوى مع إمكان الجمع بينها، لذلك لجأنا إلى الحكم بالمساواة بين المتماثلين تحقيقاً لمبدأ العدل، ولم نلجأ إلى الترجيح أو إلى التخيير بسبب إمكان الجمع وهو أولى كما تقدم، -والله أعلم- وقد أرشد العلماء كالقرافي والعز بن عبد السلام في حالة التخيير إلى الاقتراع عند تساوي الأشخاص في الحقوق، حتى لا يكون الاختيار ذريعة إلى إيغار الصدور، وإثارة الضغائن والأحقاد، ومثلاً له بالإقراع بين الأئمة للصلاة وبين المؤذنين إذا تساوا، وبالإقراع بين الأولياء إذا أذنت لهم المرأة وكلهم في درجة واحدة^(٦٠)، وهذا ينسجم أيضاً مع تحقيق مبدأ العدل والبعد قدر الإمكان عن الترجيح دون مرجح. وهذه الخطوات التي أصلاها العلماء تجعل عملية الموازنة بين المصالح والمفاسد عملية منضبطة محكومة بقواعد الشريعة ومبادئها العامة، وتتأى بها عن الزيف والهوى، ومع ذلك فقد يقع الاختلاف بين العلماء في إمكان الجمع وعدم إمكانه وتحديد الرجح والمرجوح ونحو ذلك مما يجعل عملية الموازنة عملية دقيقة تحتاج للكثير من العلم بالشريعة ومقاصدها، والفهم للوقائع ومعطياتها، وكيفية إنزال ما يلائمه من الأحكام بغية تحقيق المقاصد الشرعية المرجوة من الحكم. يقول الدكتور أحمد الريسوني بعد كلامه عن تعارض المصالح وطرق الترجيح بينها: "ورغم كل هذا وغيره، فإن الأمور -عند التطبيق- تظل بحاجة شديدة إلى النظر والتمييز والتقدير، لتحديد الرجح من المرجوح، ولتحديد أي المصلحتين أصلح وأيهما أكبر، ولتحديد أهون الشرين، وأعظمهما ضرراً، ولتمييز ما هو من قبيل جلب المصلحة وما هو من قبيل درء المفسدة، ولتمييز حد الضرورة مما لا يبلغه، ولتمييز ما يعتبر من مصلحة الآخرة وما يعتبر من مصلحة الدنيا، وتحت كل هذا ما لا يحصى من الصور والوقائع التي يقع فيها التعارض، وتحتاج إلى التقدير والترجيح، أي تحتاج إلى العقل والنظر"^(٦١). ولعل هذا يرجع إلى كلام الشاطبي المتقدم في نسبة المصالح والمفاسد وتغييرها بحسب المكان والزمان والأحوال والأشخاص، فيقع الاختلاف في تحديدها أصلاً قبل الاختلاف في الترجيح بينها عند تعارضها. ويبدو لي أن أهم هذه الطرق

المتبعة في التعارض هو طريق الترجيح، إذ لا إشكال في طريق الجمع كونه يجلب جميع المصالح أو يدرأ جميع المفاسد، وهذا هو المقصود شرعاً، أما طريق التخيير فقلماً يتحقق، وهو يرجع في حقيقته إلى العجز عن الترجيح.

المصادر والمراجع:

- الاجتهاد - النص - الواقع - المصلحة، الدكتور أحمد الريسوني، الأستاذ محمد جمال باروت، ط ١، دار الفكر، (١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م).
- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري المعروف بابن دقيق العيد (ت: ٧٠٢هـ)، مطبعة السنة المحمدية.
- آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، ط ١، تحقيق: بسام عبد الوهاب الجابي، دار الفكر، دمشق، (١٤٠٨هـ).
- أسباب الخطأ في فتاوى المعاصرين، الدكتور عمر حسين غزالي، ط ١، دار النفائس، الأردن، دار الفجر، العراق - بغداد، (١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م).
- الاعتصام، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: ٧٩٠هـ)، ط ١، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان، السعودية، (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م).
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، ط ١، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية - بيروت، (١٤١١هـ - ١٩٩١م).
- الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي (ت: ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، (٢٠٠٢م).
- الأم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت، (١٤١٠هـ - ١٩٩٠م).
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المزداوي (ت: ٨٨٥هـ)، تحقيق: دكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي ودكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر للطباعة، القاهرة - جمهورية مصر العربية.
- أنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، عالم الكتب.
- تعليل الأحكام عرض وتحليل لطريقة التعليل وتطوراتها في عصور الاجتهاد والتقليد، محمد مصطفى شلبي، ط ٢، دار النهضة العربية، بيروت، (١٤٠١هـ - ١٩٨١م)، ٣١٦، تغير الأحكام في الشريعة الإسلامية، اسماعيل كوكسال، ط ١، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).
- تفسير الماوردي (النكت والعيون)، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- جامع الأصول في أحاديث الرسول، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ)، ط ١، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، بشير عيون، مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان.
- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وسننه وأيامه المعروف بصحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، ط ١، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، (١٤٢٢هـ).
- الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١هـ)، ط ٢، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، (١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م).
- الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، ط ١، تحقيق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، (١٩٩٤م).
- الزهد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).

- السنن الكبرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي (ت: ٣٠٣هـ)، ط١، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، (١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م).
- السيرة النبوية لابن هشام، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري (ت ٢١٣هـ)، ط٢، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، (١٣٧٥هـ - ١٩٥٥ م).
- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، ط١، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م).
- الشورى فريضة إسلامية، الدكتور علي محمد الصلابي، ط١، دار المعرفة، بيروت، (١٤٣١هـ - ٢٠١٠م).
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.
- فقه التنزيل دراسة أصولية تطبيقية، أحمد مرعي المعماري، ط١، مركز نماء للبحوث والدراسات، بيروت، ٢٠١٥.
- فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية وتطبيقاته المعاصرة دراسة أصولية مقاصدية، الدكتور عارف احمد محمد الحجري، ط٢، مطابع دمشق للطباعة والنشر، اليمن، (١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م).
- فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية، الدكتور عبد المجيد محمد السوسوة، ط١، دار القلم، الإمارات العربية المتحدة، (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م).
- فقه الواقع وأثره في الاجتهاد، ماهر حسين حصوة، ط١، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الولايات المتحدة الأمريكية، (١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م).
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن الدمشقي، (ت: ٦٦٠هـ)، مكتبة الكليات الأزهرية / القاهرة، (١٤١٤ هـ - ١٩٩١ م).
- قواعد المقاصد عند الامام الشاطبي عرضا ودراسة وتحليلا، الدكتور عبد الرحمن ابراهيم الكيلاني، ط١، المعهد العالمي للفكر الاسلامي ، الأردن، ودار الفكر، سوريا، (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).
- المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ)، ط١، دار الكتب العلمية، (١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م).
- المستصفي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، ط١، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، (١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م).
- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم- المعروف بصحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت: ٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، (١٤٠٣هـ).
- معرفة السنن والآثار، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسرَوِجَردِي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، ط١، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار قتيبة، دمشق، دار الوعي، حلب، دار الوفاء، المنصورة - القاهرة، (١٤١٢هـ - ١٩٩١م).
- المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، (١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م). المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، دار الفكر - بيروت.
- المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، الدكتور فتحي الدريني، ط٣، مؤسسة الرسالة، (١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م).
- المنقذ شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت: ٤٧٤هـ)، ط١، مطبعة السعادة، ١٣٣٢ هـ.
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، ط٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (١٣٩٢هـ).
- الموازنة بين المصالح دراسة تطبيقية في السياسة الشرعية، الدكتور احمد عليوي حسين الطائي، ط١، دار النفائس، الاردن، (١٤٢٧هـ - ٢٠٠٧م).

- الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: ٧٩٠هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط١، دار ابن عفان، (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م).
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الزعيني المالكي (ت: ٩٥٤هـ)، ط٣، دار الفكر، (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م).
- الموطأ، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ)، ط١، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي - الإمارات، (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م).
- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني، ط٤، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الولايات المتحدة الأمريكية، (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م).
- النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي و محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م).
- الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت: ٥٩٣هـ)، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت - لبنان

هواش البحث

- (١) الموافقات، ٦٥ / ٢.
- (٢) (سورة التوبة/ الآية ١٩-٢٠).
- (٣) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ١٠ / ١٨، فقه الموازنات، سوسوة، ١٦.
- (٤) (سورة الأنفال/ الآية ٦٧).
- (٥) ينظر: تفسير الماوردي النكت والعيون، ٣٣٢/٢.
- (٦) (سورة البقرة/ من الآية ٢١٧).
- (٧) ينظر: فقه الموازنات، سوسوة، ١٦.
- (٨) (سورة الكهف/ الآية ٧٩).
- (٩) ينظر: قواعد الاحكام، ٥٨/٢.
- (١٠) (سورة الأنعام/ من الآية ١٠٨).
- (١١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ٦١/٧.
- (١٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب فضل الحج المبرور، رقم ١٥١٩، ٢ / ١٣٣، ومسلم في صحيحه، كتاب الايمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، رقم ٨٣، ١ / ٨٨.
- (١٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب التوحيد، باب وسمّى النبي -صلى الله عليه وسلم- الصلاة عملاً وقال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»، رقم ٧٥٣٤، ٩ / ١٥٦، ومسلم في صحيحه عن أبي عمرو الشيباني، عن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ: «أفضل الأعمال - أو العمل - الصلاة لوقتها، وبز الوالدين»، كتاب الايمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، رقم ٨٥، ١ / ٩٠.
- (١٤) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب إطعام الطعام من الإسلام، رقم ١٢، ١ / ١٢، ومسلم في صحيحه، كتاب الايمان، باب بيان تقاضل الإسلام وأي أمره أفضل، رقم ٣٩، ١ / ٦٥.
- (١٥) ينظر: فقه الواقع وأثره في الاجتهاد، ٤٨.
- (١٦) ينظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ١٦٣ / ١، فقه التنزيل، ٥٧.
- (١٧) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب صبّ الماء على البول في المسجد، رقم ٢٢٠، ١ / ٥٤، ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد، رقم (٢٨٤)، ١ / ٢٣٦ واللفظ للبخاري.
- (١٨) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم، ٣ / ١٩١، فتح الباري، ١ / ٣٢٤-٣٢٥.

(١٩) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب من شكا إمامه إذا طَوَّل ، رقم ٧٠٥ ، ١ / ١٤٣ ، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، رقم ٤٦٥ ، ١ / ٣٣٩ .

والنواضح هي الإبل التي يُستقى عليها جمع ناضح. ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم، ١٨٢/٤ .

(٢٠) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب كراهة الإمارة بغير ضرورة ، رقم ١٨٢٦ ، ٣ / ١٤٥٧ .

(٢١) إذ قال فيها -صلى الله عليه وسلم-: «أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا» وأشار بالسبابة والوسطى، وفرَّج بينهما شيئاً. رواه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب اللعان، رقم ٥٣٠٤ ، ٧ / ٥٣ ، ومسلم في صحيحه، كتاب الزهد والزقائف، باب الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم، رقم ٢٩٨٣ ، ٤ / ٢٢٨٧ ، واللفظ للبخاري .

(٢٢) عن إسماعيل بن محمد أن أبا بكر -رضي الله عنه- قسم قسماً سوى فيه بين الناس، فقال له عمر -رضي الله عنه-: «يا خليفة رسول الله، تسوي بين الأصحاب وسواهم من الناس؟» فقال أبو بكر: «إنما الدنيا بلاغ، وخير البلاغ أوسع، وإنما فضلهم في أجورهم». الزهد، زهد أبي بكر الصديق، رقم ٥٧٠ ، ٩١ .

وفي رواية: إنَّ أبا بكر حين قال له عمر: " أتجعل الذين جاهدوا في الله بأموالهم وأنفسهم، وهجروا ديارهم، كمن إنما دخل في الإسلام كرهاً؟" فقال أبو بكر: «إنما عملوا لله، وإنما أجورهم على الله، وإنما الدنيا بلاغ، وخير البلاغ أوسع». معرفة السنن والآثار، كتاب قسم الفئ والغنيمة، باب تفريق ما أخذ من أربعة أخماس الفئ غير الموجف عليه، رقم ٧ ، ٩ / ٢٨١ .

(٢٣) المستصفي، ٣٥٣ - ٣٥٤ .

(٢٤) العفاص هو الوعاء الذي تكون فيه النفقة من جلد أو غيره، ويطلق العفاص أيضاً على الجلد الذي يكون على رأس القارورة لأنه كالوعاء له ، وأما الوكاء فهو الخيط الذي تشد به الصرة أو الوعاء .

ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، ٣ / ٢٦٣ ، ٥ / ٢٢٢ ، شرح النووي على مسلم، ١٢ / ٢١ .

(٢٥) رواه البخاري في صحيحه، كتاب في اللقطة، باب ضالة الإبل، رقم ٢٤٢٧ ، ٣ / ١٢٤ ، ومسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب استحباب إصلاح الحاكم بين الخصمين، رقم ١٧٢٢ ، ٣ / ١٣٤٩ .

(٢٦) أي "المؤبلة المقتناة في عدم تعرض أحد إليها واجترانها بالكأ، كما أوضحه بقوله: (تتاج) بحذف إحدى التائين، أي تنتائج بعضها بعضاً كالمقتناة لا يمسكها أحدٌ للنهي عن التقاطها". شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ٤ / ١٠١ .

(٢٧) رواه مالك في الموطأ، كتاب الأفضية، باب القضاء في الضوال، رقم ٦٠٦ ، ٤ / ١٠٩٩ .

وحكم عبد القادر الأرنؤوط بانقطاع إسناده. ينظر: هامش جامع الأصول في أحاديث الرسول، ١٠ / ٧١١ .

(٢٨) عن سعيد بن المسيب، قال: «رأيت علياً بنى للضوال مريداً، فكان يعلفها علفاً لا يسمنها ولا يهزلها من بيت المال، فكانت تشرف بأعناقها، فمن أقام بينة على شيء أخذته وإلا أقرها على حالها لا يبيعها». رواه ابن أبي شيبه في مصنفه، كتاب البيوع والأفضية، باب في الرجل يأخذ البعير الضالَّ فينفق عليه، رقم ٢١١٤٤ ، ٤ / ٣٦٩ ، وينظر: تعليل الأحكام، ٤١ .

(٢٩) رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الإجارة، باب ما جاء في تضمين الأجراء، رقم ١١٦٦٦ ، ٦ / ٢٠٢ ، وابن أبي شيبه في مصنفه، كتاب البيوع والأفضية، باب في القصار والصباغ وغيره، رقم ٢١٠٥١ ، ٤ / ٣٦٠ ، وقال البيهقي عنه: مرسلٌ، وقد روي أيضاً من طريق خلاص عن علي، وأهل العلم بالحديث يضعفون أحاديث خلاص عن علي. ينظر: السنن الكبرى، ٦ / ٢٠٢ ، ولم يطمئن الشافعي لثبوته عن علي كذلك. ينظر: الأم، ٧ / ١٠٢ .

(٣٠) ينظر: المدونة، ٣ / ٤٠١ ، المغني لابن قدامة، ٥ / ٣٨٨ - ٣٨٩ ، تعليل الأحكام، ٥٩ ، قواعد المقاصد، ١٠٨ .

(٣١) الاعتصام، ٦١٦ .

(٣٢) ينظر: المدونة، ٣ / ٤٠١ ، المنتقى شرح الموطأ، ٦ / ٧١ .

(٣٣) ينظر: الهداية، ٣ / ٢٤٢ ، المدونة، ٣ / ٤٠٠ ، الذخيرة، ٥ / ٥٠٤ ، المغني لابن قدامة، ٥ / ٣٨٨ .

(٣٤) قواعد الاحكام، ٧ / ١ .

(٣٥) ينظر: المناهج الأصولية، ٤٨٧ ، الاجتهاد -النص-الواقع-المصلحة، ٧٢ ، أسباب الخطأ في فتاوى المعاصرين، ٢٣٥ .

(٣٦) ينظر: آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، ١٩ .

(٣٧) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ٤/ ١٥٧.

(٣٨) هو أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيّني المعروف بالحطاب، فقيه مالكي، من علماء المتصوفين، أصله من المغرب، ولد واشتهر بمكة، ومات في طرابلس ٩٥٤ هـ - ١٥٤٧ م، من كتبه (قرة العين بشرح ورقات إمام الحرمين) في الأصول، و (تحرير الكلام في مسائل الالتزام) و (هداية السالك المحتاج) في مناسك الحج، و(مواهب الجليل في شرح مختصر خليل) ست مجلدات في فقه المالكية، و (شرح نظم نظائر رسالة القيرواني، لابن غازي) ورسالة في (استخراج أوقات الصلاة بالأعمال الفلكية بلا آلة) وغيرها. ينظر: الأعلام للزركلي، ٧/ ٥٨.

(٣٩) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ٦/ ٨٧.

(٤٠) (سورة التغابن/ من الآية ١٦).

(٤١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ١/ ٩٨.

(٤٢) ينظر: فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية وتطبيقاته المعاصرة دراسة أصولية مقاصدية، ٧٦-٧٧.

(٤٣) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ١/ ٨٨.

(٤٤) ينظر: المصدر السابق، ٦٦، ١.

(٤٥) ينظر: فقه الموازنات، سوسة، ٧٧.

(٤٦) ينظر: الموازنة بين المصالح دراسة تطبيقية في السياسة الشرعية، ٨١.

(٤٧) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ١/ ٧٣.

(٤٨) المصدر السابق، ١/ ٥.

(٤٩) ينظر: فقه الموازنات، الحجري، ٨٠.

(٥٠) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ١/ ٢٤.

(٥١) ينظر: الموازنة بين المصالح، ٨٢.

(٥٢) ينظر: فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية، الحجري، ٨٠-٨١.

٥ (آل عمران/ من الآية ١٥٩).

(٥٤) (الشورى/ من الآية ٣٨).

(٥٥) ينظر: الشورى فريضة إسلامية، ٢٢.

(٥٦) ينظر: السيرة النبوية لابن هشام، ١/ ٦١٥.

(٥٧) قواعد الأحكام، ١/ ٨٨.

(٥٨) ينظر: المصدر السابق، ١/ ٨٩-٩٠.

(٥٩) المصدر نفسه، نفس الجزء والصفحة.

(٦٠) ينظر: الفروق، ٤/ ١٧٦-١٧٧، قواعد الأحكام، ١/ ٩٠-٩١.

(٦١) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ٢٦٨.